تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)

تاريخ استلام المقال: 19 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 25 سبتمبر 2017

الأستاذ محمد توفيق قديري
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)
Kmt1987@hotmail.fr

الباحث ميلود بن حوحو
طالب دكتوراه في القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس – المدية (الجزائر)
benhouhou800@gmail.com

الملخص:

سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05-02 المعدِّل والمتمم للقانون 84-11، وكذا الأمر 05-01 المعدِّل والمتمم للأمر 70-86 المتعلقين على التوالي بقانون الأسرة وقانون الجنسية إلى تعزيز المركز القانوني للمرأة، وتتجلى مظاهر ذلك بالخصوص في الأحكام المتعلقة بعقد الزواج وانحلاله حيث قام بتعزيز مركزها في إنشاء عقد الزواج بالتعديل في الأحكام المتعلقة بالأهلية والولاية...وغيرها، والآثار المترتبة عنه مالية كانت أو غير مالية، كما عزز من مكانتها القانونية في انحلال الرابطة الزوجية بالتطليق والخلع وما ينجر عن ذلك من حقوق كالحضانة والولاية على الأبناء.

كما تتجلى المكانة القانونية المميزة للمرأة في الأحكام المتعلقة بالجنسية وذلك من خلال قدرتها على منح الجنسية الأصلية للأبناء والجنسية المكتسبة للزوج.

الكلمات المفتاحية:

قانون الأسرة، المرأة، الجنسية.

Résumé:

Le législateur algérien a cherché par le décret n°05-02 modifiant et complétant la loi84-11 et par l’ordre 05-01 modifiant et complétant l’ordre70-86 relatives respectivement aux droits de la famille et de la nationalité à renforcer le statut juridique de la femme, ceci se manifeste particulièrement aux dispositions relatives à l’acte du mariage et sa dissolution où il a amélioré sa position dans l’établissement du contrat du mariage par la modification des lois de la capacité et de la garde...etc, et ses implications financières et non financières. Il a également renforcé sa position juridique de la dissolution du lien conjugal par divorce et Khula, ce qui a trainé à ce sujet le droit de la garde et la tutelle des enfants.

De plus, la loi algérienne a distingué la femme par sa capacité à accorder la nationalité d’origine aux enfants et acquise du mari.

Mots clés:

Droit de la famille, la femme, la nationalité.

مقدمة:

حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال على الحفاظ على حقوق المرأة وتكريسها في منظومته التشريعية سواء في الدستور الجزائري عبر نصوصه الأربعة وصولا للدستور الحالي الذي تم إقراره منذ عام[1]. أو من خلال القوانين التي تنظم مختلف جوانب المجتمع، سواء ما كان ضمن نصوص القانون العام أو نصوص القانون الخاص.

وباعتبار أهم القوانين التي تمس المرأة في المجتمع هي ما تعلق بمكانتها في الأسرة من حيث حالتها الشخصية، فما فتئ المشرع الجزائري يعزز المركز القانوني للمرأة في هذا الجانب، آخذا في ذلك بمنهج القوانين المقارنة وملتزما بما تمليه عليه واجبات الانضمام لمختلف العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ولعل أهمها وأبرزها اتفاقية سيداو التي انضمت إليها الجزائر والتي انعكس تطبيقها على عديد من القوانين لعل أهمها كان قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائريين.[2]

حيث أن هذين القانونين (الأسرة والجنسية) كانا يحويان مجموعة من الأحكام كانت محل نقد من المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة على أساس أن هذه الأحكام تخل بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل من حيث الحقوق والواجبات، لذلك فإن المشرع خلال تعديل هذين القانونين اللذين صدر تعديلهما في نفس الجريدة الرسمية بأمرين متتابعين (الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية والأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة)[3]، حرص على معالجة ما رآه اختلالا، معززا بذلك المركز القانوني للمرأة، ومنه نبحث من خلال هذه المداخلة عن الإجابة على السؤال التالي: ما هي مظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال أحكام قانون الأسرة وقانون الجنسية في ضوء التعديلات التي جاء بها الأمران (05-01) و(05-02) على التوالي؟ وللإجابة على هذا السؤال كان لا بد من تقسيم المقال إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى

---

[1]- تم إصدار التعديل الدستوري الأخير الذي صوت عليه نواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

[2]- قانون الأسرة صدر بموجب القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، أما قانون الجنسية فقد صدر قبله بكثير بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد105، بتاريخ 1970/12/18، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2005، وقد تمت الموافقة على هذين الأمرين بموجب القانونين 05-08 بالنسبة لتعديل قانون الجنسية والقانون 05-09 بالنسبة لتعديل قانون الأسرة.

مظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة وفي المبحث الثاني بينا مظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال أحكام قانون الجنسية، وذلك من خلال عرض المسائل التي مسها التعديلان سابقا الذكر وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة

المطلب الأول: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في أحكام عقد الزواج

المطلب الثاني: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في الأحكام المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

المبحث الثاني: تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال أحكام قانون الجنسية

المطلب الأول: منح المرأة أبناءها الجنسية الجزائرية الأصلية

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة عن طريق المرأة الجزائرية بواسطة الزواج

المبحث الأول: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة

لقد أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02 المعدِّل والمتمم للقانون 84-11 المتعلق بالأسرة تعديلات جوهرية مست بصفة أساسية أحكام الكتاب الأول (الزواج وانحلاله) إضافة إلى المادة 87 التي أضيف لها فقرة نقلت لها من المادة 63 الملغاة وهي تتعلق بدورها بأثر من آثار فك الرابطة الزوجية، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لمظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة أحكام عقد الزواج وانحلاله حيث نتطرق لهذه المظاهر في أحكام عقد الزواج (المطلب الأول) ومن ثم في أحكام فك الرابطة الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في أحكام عقد الزواج:

تتجلى مظاهر تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في أحكام عقد الزواج من خلال الأحكام المتعلقة بإنشاء عقد الزواج (الفرع الأول)، وأيضا بالأحكام المتصلة بآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة في إنشاء عقد الزواج:

يمكن إيجاز مظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة في إنشاء عقد الزواج فيما يلي:

أولا / توحيد أهلية الزواج:

الأهلية في الزواج هي الصفة التي يمكن معها للرجل والمرأة أن يباشر كل واحد منهما عقد الزواج بنفسه أو بواسطة وكيل مستوف للشروط، فإذا توافر الشرطان المذكوران في شخص أصبح أهلا للزواج.[1]

ومن الضروري أن يكون الزوجين على درجة من النمو الجسدي والعقلي لتحقيق غايات الزواج، لذا تعمل مختلف التشريعات على تحديد أهلية الزواج بإناطتها سنا معينة، فيمنع الزواج قبل اكتمال الأهلية نظرا لعدم قدرة الشخص في هذه السن على تحمل أعباء الزواج[2].

وكان المشرع الجزائري قد حدد أهلية الزواج في قانون الأسرة قبل تعديله بـ 18 سنة بالنسبة للمرأة و21 سنة بالنسبة للرجل، غير أنه تم تحديدها بـ 19 سنة للمرأة والرجل في التعديل الجديد إذ تقضي المادة 7 من الأمر 05-02 المؤرخ في 07-02-2005 بأنه: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات)[3].

وبهذا يكون المشرع قد أقر للزواج سنا موحدة وهي 19 عاما يستوي فيها المرأة والرجل الأمر الذي يتماشى وسن الرشد القانوني المنصوص عليه في القواعد العامة.[4]

ثانيا / الاشتراط في عقد الزواج:

نصت المادة 19 من قانون الأسرة على أنه: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون).

---

[1]- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بدون طبعة، بدون دار نشر، العراق-كردستان، 2004، ص 73.

[2]- وحياني الجيلالي، ((مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية))، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر السنة، ص 63.

[3]- جاء نص المادة 7 قبل تعديله كما يلي: (تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة).

[4]- أنظر: المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في1975/09/25، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ويمكن أن نستخلص من هذه المادة أنه يحق للمرأة كطرف في العقد – شأنها في ذلك شأن الرجل- وضع أي شرط يبدو لها أنه سيحميها من تعسفات الزوج أو قيامه بأعمال تنعكس على حياتهما خلال مرحلة قيام علاقتهما الزوجية.[1]

وإذا نظرنا إلى حق الاشتراط من زاوية موضوعية نجد أن المرأة تحجم عن وضع شروط على الزوج أثناء العقد لانعدام الثقافة القانونية من جهة، والخوف من تزعزع تلك الثقة المفترضة اتجاه الزوج من جهة أخرى.[2]

ثالثا / تقييد حق الزوج في التعدد:

نصت المادة 8 من قانون الأسرة لسنة 1984على أنه: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا).

أما النص الجديد للمادة 8 بعد تعديلها بموجب الأمر 05-02 فقد تم تحريره كالآتي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

وبهذا الشكل يكون المشرع قد عزز من مكانة المرأة باشتراطه على الزوج وجوب الحصول على الترخيص من القاضي المختص – وهو رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية- الذي يتعين عليه التأكد من موافقة الزوجة وكذا المرأة المراد الإرتباط بها فضلا عن قدرة الزوج على توفير العدل ومتطلبات الحياة الزوجية.

وفضلا عن ذلك قضى المشرع في المادة 8 مكرر بأنه في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، وأن الزواج الذي يتم دون الحصول على الترخيص القضائي المسبق المنصوص عليه في المادة 8 يفسخ قبل الدخول طبقا للمادة 8 مكرر1.

---

[1] – محمد لمين لوعيل، "المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 37.

[2] – المرجع نفسه، ص 39.

ولم يتطرق المشرع لمسألة الزواج الثاني المبرم دون ترخيص والذي تم فيه الدخول هل يفسخ؟ أم يثبت ويكون لكلا الزوجتين الحق في طلب التطليق؟ والطرح الثاني أقرب للمنطق وهو ما يؤيدهُ نص المادة 53 من قانون الأسرة الذي جعل مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 سببا للتطليق[1].

رابعا / مركز المرأة في الولاية في الزواج:

يعرف الفقهاء الولاية بأنها القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد " الولي "[2] ومنه قوله تعالى: (فليملل وليه بالعدل)[3] وفي عقد الزواج كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 يجعل المرأة خاضعة للولاية عليها في عقد الزواج سواء كانت قاصرة أو راشدة حيث كان ينص في المادة 11 قبل تعديلها:(يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له). وفي المادة 13 قبل التعديل على أنه: (لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها).

وقد كانت هذه النصوص محل انتقاد واسع كونها تؤدي إلى استبداد الولي بالعقد، وتجنيه على ابنته، رغم ما توفره هذه النصوص من حماية للمرأة.[4]

أما الصياغة الجديدة لنص المادة 11 فقد جاءت كالآتي: (تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره).

وبذلك يكون المشرع قد ترك رأي الجمهور القائل بأن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة لم يصح النكاح.[5]

وأخذ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف القائل بأنه: ينفذ نكاح حرة مكلفة بالغة عاقلة بلا رضا ولي ولها أن تتولى عقد زواجها وزواج غيرها.[1]

---

[1]- محمد توفيق قديري، "مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع (جامعة أدرار)، العدد 05، الجزائر، جوان 2017، ص 147.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا- دمشق، 1985، ص 176.

[3]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 281.

[4]- محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 148-149.

[5]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 194.

ولعل ما يعاب على المشرع الجزائري في نص المادة 11 أعلاه عبارة " أو أي شخص تختاره" والتي لم يقل بها أحد من الفقهاء.[2]

أما في المادة 13 المعدلة فقد جاءت صياغتها على النحو الآتي: (لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها)

وقصد المشرع من هذا النص أنه لا يعتد بإرادة القاصر في عقد زواجه بنفسه، لكن ليس للولي أن يبرم العقد دون إرادة القاصر، غير أنه يعاب عليه استخدام لفظ القاصرة بدل القاصر مما جعل النص محصور التطبيق على الفتيات دون الفتيان[3].

الفرع الثاني: تعزيز مركز المرأة في آثار عقد الزواج:

يتجلى تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في آثار عقد الزواج من خلال المساواة التي أحدثها بين المرأة والرجل في الحقوق غير المالية للزواج (أولا) وكذا الحقوق المالية للزواج (ثانيا)

أولا / الحقوق غير المالية للزواج:

كانت المادة 36 من قانون الأسرة حين صدوره سنة 1984 تنص على الحقوق المشتركة للزوجين، أما المادة 37 فكانت تنص على واجب الزوج على زوجته، أما المادة 39 فقد أعطت رئاسة الأسرة للزوج وواجب الطاعة والإحترام على الزوجة. حيث قانون الأسرة يجعل من الرجل السلطة الأعلى في الأسرة وما المرأة إلا تابعة وذلك استنادا إلى مبدأ القوامة.

وإثر التعديل الحاصل بموجب الأمر 05-02 غير المشرع ذلك الوضع القانوني حيث نص في المادة 36 منه على الحقوق والواجبات المشتركة للزوجين، وملغيا في ذات الوقت المادة 39 المتعلقة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها ورعايته باعتباره رئيسا للأسرة[4].

وبهذا الشكل يكون المشرع قد عزز من مكانة المرأة حين نص على حقوق وواجبات مشتركة مستبعدا كل تفضيل لأحدهما على الآخر، ولا شك أن هذا يعد مظهرا قويا من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في هذا القانون.

---

[1] – اشترط الحنفية أن يكون الزوج كفئا وأن لا يقل المهر عن ثمن المثل ولولي المرأة حق الاعتراض على الزواج اذا كان الزوج غير كفء ويفسخه القاضي ويسقط حق الولي في الاعتراض بحمل المرأة للمزيد أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 194.

[2] –أنظر مسألة تقسيم الأولياء عند الفقهاء وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 187.

[3] – محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص ص 149-150.

[4] – وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص 76.

ثانيا / الحقوق المالية للزواج:

نصت المادة 37 من قانون الأسرة على أنه: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

وعلى هذا النحو يكون المشرع قد أكد على استقلالية الذمة المالية للزوجين المستمد من الشريعة الإسلامية والذي تظل فيه الزوجة سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ماكانت تملك قبل الزواج ولكل ما يؤول إليها بعده من منقول أو عقار، ولها مطلق الحرية في إدارته والتصرف فيه كما تشاء دون تدخل من الزوج، ولا تسأل عما يتعاقد عليه الزوج من ديون، وليس عليها أن تساهم في أعباء المعيشة ولا في مصاريف تربية الأبناء من أموالها الخاصة إذ الزوج هو المسؤول الوحيد عن ذلك[1].

المطلب الثاني: تعزيز المشرع الجزائري للمركز القانوني للمرأة في الأحكام المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

لتبيان ذلك لابد من التطرق لمظاهر تعزيز مركز المرأة في طرق إنهاء أو فك الرابطة الزوجية (الفرع الأول)، ومظاهر تعزيز مركز المرأة في آثار فك الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تعزيز مركز المرأة في طرق إنهاء أو فك الرابطة الزوجية:

نبين ذلك وفق العناصر التالية:

أولا: تعزيز مركز المرأة في التطليق بالزيادة في حالاته: يعرف التطليق بأنه فك الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة متى كانت متضررة من الحياة الزوجية ويتم التطليق بحكم قضائي رغم معارضة الزوج، ويفرق القاضي بينهما طبقا لقواعد العدالة والإنصاف.[2]

وقد حددت المادة 53 من قانون الأسرة حين صدوره سنة 1984 الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب التطليق في سبع حالات[3].

---

[1]- علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 64.

[2]- محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص 64.

[3]- نص المادة 53 من القانون 84-11 قبل التعديل حرر كما يلي: (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون. 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر=

وعزز المشرع هذه الحالات السبع إثر التعديل الحاصل سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 حيث أضاف الحالات التالية:

– الشقاق المستمر بين الزوجين: لأن الشقاق المستمر يؤدي إلى انعدام أسباب الألفة ونفي المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين.

– مخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج: وذلك تطبيقا لأحكام المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة والتي تتيح للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق عليه الشروط التي يريانها ضرورية في الحياة الزوجية لاسيما منها شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة[1].

وعليه فإن أيَّ مخالفة لأيٍّ من الشروط إن وجدت في عقد الزواج يكون سببا موجبا للتطليق مالم تكن هذه الشروط مخالفة لأحكام قانون الأسرة.

كما نجده جعل آخر سبب هو كل ضرر معتبر شرعا دون تخصيص، فصارت حالات التطليق عشرة.

ثانيا / تعزيز مركز المرأة في الخلع بمنحها الحق في مباشرته دون رضا الزوج:

الخُلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها[2]، وأجمع الفقهاء على مشروعية الخلع لما ورد فيه من الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، غير أنهم اختلفوا في مسألة وجوب رضا الزوج في الخلع من عدمه.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه للزوج رفض طلب زوجته في الخلع ولا يجبر عليه، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء إرادة الزوجة في إيقاع الخلع دون رضا الزوج، فيما ذهب المالكية إلى القول بوجوب استجابة الزوج لرغبة امرأته في طلب الخلع، ومن ثم فللمرأة الإرادة المنفردة في الحصول على الطلاق بالخلع بإجبار الزوج عليه لوجوبه.[3]

=4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية. 5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.6- كل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتية 8 و37 أعلاه. 7- ارتكاب فاحشة مبينة.).

[1] – وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص 96-97.

[2] – أبو بكر جزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004، ص 356.

[3] – محفوظ بن الصغير، "الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008-2009، ص 627.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 54 من قانون الأسرة المعدلة على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

وبهذا الشكل يكون المشرع قد أكد صراحة على أن رضا الزوج في الخُلع غير مشترط وأنه حق للزوجة تمارسه بإرادتها المنفردة؛ آخذا برأي المالكية في هذه المسألة دون رأي الجمهور. ومنهيا في ذات الوقت ماكانت تثيره المادة 53 قبل تعديلها من لبس بنصها على أنه: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه".

وهو رأي حسن يتماشى والحكمة من مشروعية الخلع من تمكين الزوجة من رفع الضرر اللاحق بها وفك الرابطة الزوجية متى أصبحت استمرارية الحياة غير ممكنة، كما أنه أداة أعطيت للمرأة في مقابل ما للزوج من حق في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة عن طريق الطلاق.

الفرع الثاني: مظاهر تعزيز مركز المرأة في آثار فك الرابطة الزوجية:

تتجلى مظاهر تعزيز مركز المرأة في آثار فك الرابطة الزوجية فيما يلي:

أولا / عمل المرأة لا يعد سببا لسقوط الحضانة:

إن المقصود من الحضانة تربية المحضون وتنشئته تنشئة سليمة على الأخلاق الفاضلة وتربية جسمه وعقله ووجدانه، وإصلاح سائر شؤونه مما هو في حاجة إليه من تنظيف ولباس ومأكل ومشرب وغير ذلك[1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة بقوله: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفضه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك".

ونص في المادة 67 المعدلة على ما يلي: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

[1]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن-عمان، 2010، ص361.

وعلية وبموجب الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه والتي تم استحداثها إثر التعديل الجديد سنة 2005، نفى المشرع أن يكون عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها ولا شك أن في ذلك تعزيز لمكانة المرأة في قانون الأسرة وتكريس لأحقيتها في الحضانة، خاصة وأن عدد النساء العاملات شهد تضاعفا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

مع الأخذ بعين الإعتبار أن على القاضي أن يراعي في جميع الحالات مصلحة المحضون وفقا لسلطته التقديرية فإذا تبين له أن عمل امرأة معينة من شأنه التأثير على الطفل المحضون فله أن يقضي بسقوط الحضانة.

ثانيا / تكريس حق المرأة في الولاية على أبنائها:

بالرجوع للمادة 87 من قانون الأسرة قبل التعديل نجدها تنص على ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد الوفاة تحل الأم محله قانونا".

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أنها أسندت الولاية على الأبناء القصر للأم في حالة وحيدة وهي حالة وفاة الأب.

غير أنه وبالعودة لنص المادة 87 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر 05-02 نجدها عززت من مركز المرأة في مسألة الولاية على الأبناء بإضافة حالتين يحق معهما للمرأة مباشرة الولاية على الأبناء القصر ويتعلق الأمر على الخصوص بـــ:

– حالة غياب الأب أو حصول مانع له، فتحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

– حالة الطلاق، يمنح القاضي فيها الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. وعادة ما تكون الأم الحاضنة الأولى.[1]

وبهذا نكون قد أنهينا القسم الأول من المداخلة المتعلق بمظاهر تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال أحكام قانون الأسرة، وننتقل في المبحث الثاني لنرى الوضع في قانون الجنسية الجزائرية.

[1] – جاء في نص المادة 87 المعدلة ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.
وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندة له حضانة الأولاد".

المبحث الثاني: تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال أحكام قانون الجنسية

كان قانون الجنسية من أولى القوانين التي بادرت الجزائر إلى تشريعها عقب الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963[1]،وتميز بسهولة إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية، ومن ثم جاء الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[2]، والذي كان أشبه بردة فعل على القانون السابق وتميز بتشديد شروط منح الجنسية الجزائرية.[3] وهو أمر يتضح من خلال استقراء نصوص هذا الأمر لا سيما ما تعلق منها بالجنسية التي تمنحها المرأة لأبنائها أو لزوجها.

ولكن المشرع الجزائري واستجابة لالتزاماته الدولية لا سيما ما تعلق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو(CEDAW) قام بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، وذلك على نحو عزز فيه مركز المرأة من خلال جعلها مانحة للجنسية الأصلية برابطة الدم، وسببا لاكتساب زوجها الجنسية الجزائرية، وهو ما نبينه من خلال مطلبين، نتناول في الأول منح المرأة أبناءها الجنسية الجزائرية الأصلية كالآتي:

المطلب الأول: منح المرأة أبناءها الجنسية الجزائرية الأصلية[4]

نرى في فرع أول كيف كان الوضع في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 ومن ثم كيف تم تعديله سنة 2005 وما في ذلك التعديل من تعزيز للمركز القانوني للمرأة.

---

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، 1963، بتاريخ 1963/04/02 باللغة الفرنسية.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد105، 1970، بتاريخ 1970/12/18.

[3] - كلمة وزير العدل أمام نواب المجلس الشعبي الوطني يوم التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2005، السنة الثالثة، العدد 146، ص4.

[4] - الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولو تأخر إثباتها لما بعد الميلاد، وهي تفرض على الشخص بقوة القانون وتمنح بصفة نهائية، وتعتمد الدول بصدد منحها على أساس رابطتين، رابطة الدم ورابطة الإقليم، والمشرع الجزائري تبنى معيار رابطة الدم كأصل ومعيار رابطة الإقليم كاستثناء وذلك وفق ما يحقق المصالح الوطنية ولا يتعارض مع الالتزامات الدولية للجزائر لا سيما مسألة القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية. أنظر في ذلك: الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص288.

الفرع الأول: منح المرأة أبناءها الجنسية الجزائرية الأصلية في ظل قانون الجنسية لسنة 1970

كانت المادة رقم 6 من قانون الجنسية الجزائري قبل تعديل سنة 2005 على ما يلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

– الولد المولود من أب جزائري،

– الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،

– الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

في حين نصت المادة 7 من نفس القانون:"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: ...

2- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

من خلال هذين النصين فإن المرأة الجزائرية لم تكن تستطيع منح جنسيتها الأصلية لابنها من زواجها من غير جزائري ولو ولدته في الجزائر، إلا إذا كان هذا الزوج مولودا في الجزائر، وفي غير هته الحالات لا يستفيد ابن الجزائرية من أجنبي بالجنسية الجزائرية بناء على رابطة الدم إلا إذا كان أبوه مجهولا أو عديم الجنسية، أي حين ينسب الولد إلى أمه فقط.[1]

ففي الحالة الأولى أي حالة الأب المجهول، فالمشرع الجزائري يقصد به الأب غير المعروف قانونا بغض النظر عن كونه معروفا من الناحية الواقعية، وفي ذلك حماية للأبناء غير الشرعيين من البقاء دون جنسية من جهة ومن جهة أخرى تأكيدا لربط الولد بأمه، رغم أن المشرع الجزائري آنذاك لم يربط بين الأم والولادة فوق الإقليم الجزائري، وفي الحالة الثانية الأب موجود ومعروف ولكنه عديم الجنسية، في هذه الحالة كان المشرع الجزائري يحمي هذا الطفل من انعدام الجنسية فيمنحه الجنسية الجزائرية لولادته من أم جزائرية.[2]

ومما يعاب على المشرع الجزائري آنذاك منحه الجنسية الجزائرية لابن المرأة الجزائرية في حالتين قليلتي الحدوث في الجزائر مقارنة مع الحالة التي لم يعتبر فيها المولود جزائريا وهي حالة ابن الجزائرية من زوج أجنبي، حيث قيل أنه من غير المعقول أن تمنح الجنسية الجزائرية لأبناء غير شرعيين ويحرم منها من ولد نتيجة زواج صحيح.

---

[1]- بن عياد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، دون طبعة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2009، ص64.

[2]- المرجع نفسه، ص68.

هذا هو الوضع خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 2005 حين قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

الفرع الثاني: منح المرأة الجنسية الجزائرية الأصلية لأبنائها بموجب الأمر05-01

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-01 المذكور أعلاه بتعديل المادة 6 المذكورة آنفا حيث صارت على النحو التالي: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". وبهذا النص الجديد فإن المشرع الجزائري قرر منح الجنسية الجزائرية لكل من ولد من أم جزائرية بغض النظر عن الأب وجنسيته وحتى ولو كان مجهولا أو عديم جنسية، فما دامت الأم جزائرية فالجنسية الجزائرية الأصلية حق ثابت لأبنائها حتى ولو كان قانون جنسية أبيهم يمنحهم الجنسية الأصلية أيضا.[1]

والهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري من خلال هذا النص هو تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في صورة الأب والأم كذا حماية حقوق الطفل في حالة الزواج المختلط وهذا تطبيقا لنصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تؤكد على المساواة بين مركزي المرأة والرجل وعلى حماية حقوق الطفل وأهم هذه المواثيق والاتفاقيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966) والذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 المؤرخ في 1989/04/25 وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(1989) والتي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 92-06 المؤرخ في 1992/12/19 والمرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) والتي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 69-03 المؤرخ في 1996/01/10 وهذه الأخيرة تضمنت حكمين هامين بشأن الجنسية أحدهما خاص بأثر الزواج على جنسية المرأة والثاني يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق بالنسبة للجنسية.[2]

وننتقل الآن إلى المطلب الثاني والخاص بمنح المرأة الجنسية المكتسبة لزوجها.

---

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص20.

[2] - زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص208.

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة عن طريق المرأة الجزائرية بواسطة الزواج

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يتجنس بها الشخص بعد الميلاد لأي سبب من أسباب الاكتساب ولا يكون لها أثر رجعي لوقت مولده، وتسمى كذلك بالجنسية الاختيارية نظرا لدور إرادة الشخص في الحصول عليها حيث يحصل عليها بمحض إرادته وخاص رغبته ولا تفرض عليه، وأيضا لترتبها على تصرف قانوني وليس رابطة طبيعية أو مادية كما عليه الحال في الجنسية الأصلية.[1]

وفيما يخص الجنسية المكتسبة بفضل المرأة في الجزائر، وعلى غرار المطلب الأول نفرق بين الوضع في ظل قانون الجنسية سنة 1970 والوضع الجديد بعد تعديلات سنة 2005.

الفرع الأول: الجنسية المكتسبة بفضل المرأة الجزائرية في ظل قانون الجنسية سنة 1970

حين صدر قانون الجنسية سنة 1970 كانت المرأة الجزائرية تمنح الجنسية المكتسبة لأبنائها فقط دون زوجها الأجنبي الذي لا يكون له الحق في الحصول على الجنسية الجزائرية بسبب زواجه من امرأة جزائرية، حيث كان يجب عليه أن يدخل تحت فئة أخرى من الفئات التي تستطيع اكتساب الجنسية الجزائرية.[2] وهو ما كان يعاب على قانون الجنسية الجزائرية ويجعله يوصف بالصعوبة، لأنه لم يكن يتيح لأي من الزوجين أن يمنح الآخر الجنسية الجزائرية بسبب الزواج.

ولم تكن المرأة الجزائرية سببا في منح الجنسية المكتسبة إلا لولدها من زوج أجنبي مولود خارج الجزائر وذلك إذا أعلن هذا الولد رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال 12 شهرا التي تسبق بلوغه سن الرشد بشرط أن يثبت إقامته المعتادة في الجزائر وأن لا يعترض وزير العدل على هذا الطلب، حيث كان الطلب يقدم إلى وزير العدل الذي ينظر في الطلب وفي حالة سكوت وزير العدل لمدة 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط، فإن القانون اعتبر سكوته قبولا.[3]

وأمام هذه الوضعية التي كانت محل انتقاد لا سيما بعد انضمام الجزائر للاتفاقيات والمواثيق الدولية سالفة الذكر، قام المشرع الجزائري بإحداث تعديلات جوهرية على مسألة الجنسية المكتسبة بواسطة المرأة الجزائرية وذلك ما ننقله في الفرع الموالي.

---

[1] – زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص313.

[2] – وهو ما كانت تنص عليه المواد 9-10-11 من قانون الجنسية الجزائري سنة 1970.

[3] – المادة 9 من قانون الجنسية الجزائرية سنة 1970.

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة بسبب المرأة الجزائرية في ظل الأمر 05-01

بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية (الأمر70-86) قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 9 واستحدث مكانها المادة 9 مكرر التي جاءت تحت عنوان جديد هو الجنسية المكتسبة بالزواج، حيث جاء في المادة 9 مكرر أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،

- الإقامة المنتظمة والمعتادة في الجزائر منذ عامين على الأقل،

- التمتع بحسن السيرة والسلوك،

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

يمكن أن لا يؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة بالخارج".

ويتبين لنا أن هذه الشروط تنقسم إلى طائفتين من الشروط، أولها شروط تتعلق بالزواج سبب التجنس وشروط أخرى تتعلق بطالب التجنس.[1]

فالشروط المتعلقة بالزواج فهي أن يكون قانونيا، وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، والمقصود بأن يكون الزواج قانونيا هو أن يكون صحيحا وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري وأن لا يكون مجرد زواج شكلي أو ما يسمى بالزواج الأبيض، وهو ما يؤكده ما جاء في بقية الشروط المتعلقة بالشخص طالب التجنس والتي جاء فيها أن على طالب التجنس أن يكون مقيما في الجزائر بصفة منتظمة منذ عامين على الأقل، فهذا الشرط من شأنه أن يجعل الزواج حقيقيا ولكنه ليس أمرا حتميا لأنه من السهل التحايل على هذا الشرط، تبقى مسألة التمتع بحسن السيرة والسلوك فهي مسألة غير واضحة ولا إثبات لها التحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن الوطني للدائرة التي يقيم فيها طالب التجنس يضاف إلى ذلك الشرط المتعلق بإثبات الوسائل الكافية للمعيشة وهو أمر يتم التثبت منه كذلك بالتحقيق الإداري الذي تجريه مصالح الأمن الوطني كما سبق ذكره، ويثبته طالب التجنس بشهادة عمل وبكشف حساب بنكي مثلا أو بأي وسيلة أخرى...الخ.[2]

---

[1]- سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 28.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص81.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه وبيانه نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد عمل من خلال التعديلات الأخيرة لكل من قانون الأسرة وقانون الجنسية على تعزيز المركز القانوني للمرأة.

فبموجب الأحكام الجديدة لقانون الأسرة عزز المشرع من مكانة المرأة في الأحكام المتعلقة بعقد الزواج عن طريق توحيد أهلية الزواج وتقييد حق الزوج في التعدد وإقرار حق المرأة في الإشتراط في عقد الزواج، فضلا عن منحها الحق في الولاية على نفسها مادامت راشدة، ومعززا في الوقت ذاته من ركزها في الحقوق المالية بإقراره مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وكذا في الحقوق غير المالية بنصه على الحقوق والواجبات المشتركة التي يتعين على كل واحد منهما أن يلتزم بها تجاه الآخر.

وبما أن عقد الزواج تطاله إمكانية الإنقضاء بانحلاله لأي سبب كان فإن المشرع سعى إلى تعزيز مركز المرأة في الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية وفيما ينجر عن ذلك من آثار فأقر لها الحق في

طلب التطليق منتهجا طريق الزيادة في الحالات الموجبة له، ومؤكدا على أنه لا عبرة لإرادة الزوج في الخلع.

فإذا حدثت الفرقة فإن المشرع أسند حضانة الأبناء للأم وقضى بأن عملها لا يكون حائلا أمام ممارستها لهذا الحق، وينجر عن حقها في الحضانة على الأبناء حقها في الولاية عليهم.

وبموجب الأحكام الجديدة لقانون الجنسية عزز المشرع من مكانة المرأة إذ أصبحت لها المُكنة في منح الجنسية الأصلية لأبنائها بغض النظر عن جنسية الأب حتى ولوكان عديم الجنسية أو كان قانون جنسيته يمنح الجنسية للأولاد، فضلا عن هذا فإنه نص صراحة على أنه يمكن الحصول على الجنسية المكتسبة بالزواج من جزائرية بتوافر مجموعة من الشروط المحددة قانونا.

وعليه فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في توفير الحماية للمرأة والتمكين لها في شتى المجالات خاصة عند مقارنة القوانين الحالية بالقوانين السابقة.

قائمة المصادر والمراجع:

01- القرآن الكريم، كتاب الله عزوجل.

أولا / النصوص القانونية:

02- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

03- الأمر 75-58 المؤرخ في1975/09/25، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975. المعدَّل والمتمم.

04- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد105، مؤرخة في 1970/12/18، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

05- القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

06- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2005، السنة الثالثة، العدد 146.

ثانيا / الكتب:

07- أبو بكر جزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004.

08- بن عياد جليلة وبعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2009.

09- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2010.

10- علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

11- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بدون طبعة، بدون دار نشر، العراق- كردستان، 2004.

12- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

13- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، الأردن-عمان، 2010.

14- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا- دمشق، 1985.

ثالثا / الرسائل العلمية:

15- سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010.

16- محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008-2009.

17- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

18- وحياني الجيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر السنة.

رابعا / المقالات العلمية:

19- محمد توفيق قديري، مظاهر التوازن بين مركزي المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع (جامعة أدرار)، العدد 05، الجزائر، جوان 2017.